دولة الكـويت
محكمة الاستئناف

State Of Kuwait
Court of Appeal

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

الدائرة: التجارية العاشرة

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ: - الموافق

برئاسة الأستاذ المُستشار/ عادل حمد الجويعد وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذين

المستشار/ محمد أحمد منتصر و المستشار/ أشرف محمد عيسى

وحضور الأستاذ / محمود محمد الصالح أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم : تجاري/١٠

المرفوع من

الرقم الآلي

ضـــد

محمد شريف اشريقي أبو رضوان

المحكمـة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولـة قانوناً

حيث أن وقائع الدعوى ومستنداتها ودفاع الخصوم فيها سبق أن أحاط بها تفصيلاً الحكم الصادر في الدعوى المستأنفة رقم تجاري كلي /٥ بجلسة ٢٠١٩/٢/١١ على نحو يغني عن إعادة سردها مرة أخرى تجنباً للتكرار والمحكمة تحيل اليه في هذا الشأن متخذة من أسبابه أسبابا مكملة لأسباب هذا الحكم وتوجز وقائع الدعوى في أن المستأنفين أقاموا الدعوى المستأنفة ضد المستأنف ضده بطلب الحكم بندب خبير لتصفية الحساب بين الطرفين وبيان المبالغ المستحقة لهم في ذمة المستأنف ضده من حصص نقدية واحتساب المبالغ المستحقة لهم كأرباح شهرية منذ استلام المستأنف ضده للحصص النقدية حتى إيداع التقرير وحساب ما تكبدوه لتجهيز مقر الشركة لمزاولة المشروع تمهيدا للحكم بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي لهم ما يسفر عنه التقرير ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية وذلك على سند من القول حاصله أنه بموجب اتفاق محاصة بين المستأنفين والمستأنف ضده مؤرخ ٢٠١٥/١/١ اتفقوا معه على مشاركته في مشروع تجاري في توريد العطور الفرنسية وتسويقها عبر موقع الكتروني باسم ( ) على أن تكون حصتهم ٤٩% وحصة المستأنف ضده ٥١% وذلك في مقابل مبلغ ٢٠٠٠٠٠ د.ك من كل مستأنف إضافة إلى ٥٠٠٠ د.ك لصالح حساب المستأنف ضده تدفع مرة واحدة على توزيع الأرباح سنويا وقد اوفى المستأنفين التزامهم حيث سددوا مبلغ ٢٠٠٠ د.ك بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤ كدفعة أولى عن طريق تمويل بنكي من حساب المستأنف

الأول للمستأنف ضده ثم مبلغ ٣٠٠٠ د.ك بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٧ ثم سعى المستأنفين عقب ذلك في تأسيس عقد الشركة وتجهيزه وعدل الديكورات الأجرة الخاصة بالشقة مقر الشركة إ تكبدوا مبالغ عبارة عن ٤٧٠ د.ك قيمة أجرة مر المشروع ٩٢٩ د.ك قيمة المعدات المكتبية إضافة إلى مبلغ ٤٣٢ د.ك رواتب للعمال إلى المستأنف ضده إلا أن المستأنف ضده لم يفي بإلتزاماته الأمر الذي دعاهم لإقامة الدعوى. ندبت محكمة أول درجة خبيرا في الدعوى انتهى في تقريره إلى أن طبيعة العلاقة بين الطرفين بموجب عقد اتفاق على تأسيس الشركة وشراكة في حصص موقع الكتروني قائم بمبلغ ٢٠٠٠٠د.ك لحساب الشركة ومبلغ ٥٠٠٠ د.ك لحساب المستأنف ضده الخاص وسدد المستأنفين ٥٠٠٠د.ك لحساب المستأنف ضده وقاموا بإستئجار مقر المشروع وتجهيزه وشراء التجهيزات من حسابهم الخاص ولم يرتكب المستأنف ضده أية مخالفات سببت ضرر للمستأنفين ولم يخل ببنود عقد الاتفاق والتأسيس والمستأنفين هم من طالبوا بإنهاء الاتفاقية بموجب مراسلة بريد الكتروني من أحد المستأنفين إلى المستأنف ضده بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢ وأنه ليس للمستأنفين أحقية في دعواهم وبعد ورود التقرير قدم المستأنفين مذكرة ضمنوها اعتراضاتهم على تقرير الخبير وطلبوا الحكم بإعادة الدعوى للخبير لبحث تلك الاعتراضات. وبجلسة ٢٠١٩/٢/١١ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى مؤسسة قضاءها على اطمئنانها لتقرير الخبير والنتيجة التي انتهى إليها.

لم يرتض المستأنفين القضاء سالف الذكر وأقام عنه الاستئناف الماثل بصحيفة موقعة من محام أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٣ ومعلنة قانونا طلبوا في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا ببطلان العقد محل النزاع

وإعادة الوضع إلى ما كان عليه بالسابق مع إلزام المستأنف ضده برد جميع ما تحصل عليه من مبالغ تقدر بخمسة آلاف دينار الدفعة المقدمة لبدء التعاقد وبما تكبده المستأنفين من خسائر وما انفقوه من نفقات على المشروع كونه هو المخل بإلتزامه وقالوا بيانا لطلباتهم تلك أن الحكم المستأنف قد اخطأ في تطبيق القانون وتأويله وشابه الفساد في الاستدلال وذلك حين أسس قضائه بالرفض على تقرير الخبير حال أن العقد سند الدعوى باطل بطلانا مطلقا لمخالفته الخطر الوارد بالمادة ٢٣ من قانون التجارة مما يترتب عليه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد وهو سبب جدية يضيفه المستأنفون في دعواهم الماثلة إضافة إلى طلب الفسخ ورد المبلغ المدفوع وأن ما انتهى اليه الخبير في تقريره من أنهم هم الذين طالبوا بإنهاء العقد استنادا إلى يحيل مرسل من أحدهم له فهو غير سديد لكون أن هذا المستند لا قيمة له في الإثبات لعدم وجود توقيعات عليه من المستأنفين ومن ثم فهم ينكرونه كما أنه أهدر حجية المستندات المقدمة منهم والتي تقطع بأحقيتهم في مطالبتهم الماثلة استنادا إلى ثبوت اخلال المستأنف ضده بإلتزاماته التعاقدية سواء من ناحية عدم قيامه بتفعيل التنازل عن فكرة المشروع والموقع الالكتروني على الرغم من استلامه مبلغ ٥٠٠٠ د.ك منهم وهو ما كان يتعين معه الزامه بالتعويض نتيجة هذا الإخلال كما أنهم يدفعونه في حال القضاء ببطلان العقد بإثراء المستأنف ضده بلا سبب وعددوا الخسارة التي طالعتهم من جراء اخلال المستأنف ضده بالتزاماته وخلصوا إلى طلب الحكم لهم بطلباتهم سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٩/١٢/١١ حضر محام عن المستأنفين وصمموا على طلباتهم ولم يحضر المستأنف ضده أو من يمثله وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أن الاستئناف أقيم في الميعاد مستوفيا لأوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه عن الدفع ببطلان عقد الاستئجار المؤرخ ١/١٠/٢٠١٠ واعتباره كأن لم يكن لمخالفته الحظر الوارد بالمادة ٢٣ من قانون التجارة فهو غير سديد ذلك أنه من المقرر أن عقد شركة المحاصة لا يخضع للحظر الوارد في المادة ٢٣ من قانون التجارة ويتنافى مع طبيعتها لإنعدام شخصيتها القانونية وكونها تتسم بالخفاء فلا يخضع عقدها للقيد في السجل التجاري ولا العلانية فضلا عن عدم وجود ذمة مالية لها .لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ومن مطالعة المحكمة للعقد المبرم بين الطرفين اتفاق بين المستأنفين والمستأنف ضده على المشاركة في الاستثمار في توريد عطور فرنسية وتسويقها قسمت فيها الحصص بالنسب المتفق عليها بالعقد ومن ثم فإن المحكمة ترى أن هذا العقد ينطوي على شركة محاصة وبالتالي فإن الحظر الوارد بالمادة ٢٣ من قانون التجارة لا يسري عليه ويكون بمنأى عن البطلان.

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف فلما كان من المقرر أن شركة المحاصة وفقا لأحكام المواد ٧٦، ٧٧، ٧٨ من قانون الشركات التجارية رقم ٢٠١٦/١ هي شركة تنعقد بين شخصين أو أكثر وهي مقصورة على العلاقة فيما بينهم وتتسم بالخفاء ولا تتمتع بالشخصية المعنوية وليس لها رأس مال ولا عنوان ولا يخضع عقدها للقيد في السجل التجاري ويمكن اثبات قيامها أو حلها أو تصفيتها بجميع طرق الإثبات وأن المناط في قيام عقد الشركة أن تتوافر لدى الشركاء نية المشاركة في نشاط ذي تبعة وأن يساهم كل شريك في هذه التبعة أي يشارك في الربح والخسارة وفقا لما اتفقوا عليه بالعقد وأنه في حال عدم الاتفاق على نصيبهم بالخسارة يكون نصيب كل منهم فيها على حسب حصته

في رأس المال وذلك وفقا لما نصت عليه المادة ٨٨ من ذات القانون . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق وبموجب عقد شركة محاصة مؤرخ ٢٠١٥/١/١ اتفق المستأنفين مع المستأنف ضده على الدخول معه بالإشتمار بمشروع تجاري قائم بمعرفة الأخير بهدف تحقيق الربح وذلك بتوريد عطورات فرنسية وتسويقها عبر موقع الكتروني وسمي المشروع باسم (ليل) على أن تكون الحصص في رأس المال كالتالي : ٥١% للمستأنف ضده مقابل تنازله عن فكرة المشروع والموقع الالكتروني وجميع الحقوق السوقية والفكرية لصالح الشركة وتكون حصص المستأنفين بنسبة ٤٩% مقابل أن يدفعوا له بالتساوي مبلغ ٢٠٠٠٠ د.ك تستخدم لصالح عمليات الشركة بالإضافة إلى مبلغ ٥٠٠٠د.ك لصالح المستأنف ضده تدفع مرة واحدة كما اتفقوا على أن يكون توزيع الأرباح سنويا وأن يكون المستأنف ضده هو المدير للشركة وإذ قام المستأنفين بدفع مبلغ ٥٠٠٠ د.ك لصالح المستأنف ضده على دفعتين ثم باشروا إجراءات تجهيز وتأثيث مقر المشروع إذ أن المستأنف ضده أخلى بإلتزاماته ولم يباشر إدارة الشركة وامتنع عن رد ما دفعوه له مما دعاهم إلى إقامة الدعوى الماثلة بطلب الحكم بندب خبير لتصفية الحساب بين الطرفين وبيان قيمة المبالغ المستحقة لهم في ذمة المستأنف ضده من حصص نقدية واحتساب المبالغ المستحقة لهم كأرباح شهرية حسب المتفق عليه منذ تسليم المستأنف ضده الحصص النقدية وكذلك حساب ما تكبدوه من مبالغ نقدية لتجهيز مقر الشركة لمزاولة المشروع وذلك تمهيدا للحكم بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي لهم ما سيسفر عنه تقرير الخبير لما كان ما تقدم وكانت المحكمة بعد احاطتها بأوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات من الطرفين ترى أن طرفي الدعوى قد اخلا بإلتزاماتهم قبل بعضهما فالمستأنفين لم يقوموا بسداد مبلغ العشرين ألف دينار لصالح الشركة لمباشرة نشاطها كما لم يثبت بالأوراق قيام المستأنف ضده بالتنازل عن المشروع

والموقع الالكتروني والحقوق السوقية والفكرية المتعلقة به لصالح الشركة وعليه فإن العرض عن قيام الشركة يكون قد انتفى وبالتالي يتعذر استمرار الشراكة بين الطرفين ويؤيد ذلك طلبات المستأنفين في الدعوى الماثلة بما يتعين معه القضاء بفسخ العقد المبرم بين الطرفين وتصفية الشركة حسب ما اتفق عليه الأطراف في العقد وفي حالة اقتصار عقد الشركة على تعيين نصيب الشريك في الربح فقط كان نصيبه في الخسارة معادلا لنصيبه في الربح وذلك طبقا لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ١٨ من قانون الشركات رقم ٢٠١٩/١ ، لما كان ذلك وكان عقد الشراكة المبرم بين الطرفين قد اتفق فيه على تحديد نصيب المستأنف ضده من الأرباح بنسبة ٥١% ونصيب المستأنفين ٤٩% ولم يحدد أو ينص في العقد على كيفية تحميلهم للخسارة ومن ثم فإن تقاسم الخسارة يكون بحسب نصيب كل منهم في الأرباح وفقا للتصفية المشار إليها سلفا ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن قيمة ما دفعه المستأنفون لصالح الشركة هو مبلغ ٥٠٠٠ د.ك وهي قيمة التحويلات المالية للمستأنف ضده ومبلغ ٣٣٦٠,٤٨٠ د.ك والذي يمثل ما تكبدوه من قيمة إيجاريه للمكتب الذي اتخذوه كمقر للشركة ومبلغ ٩٢٩ د.ك قيمة المعدات المكتبية والأجهزة التي أعدوها للمقر ومبلغ ٤٣٢ د.ك لرواتب العمال ومبلغ ١٦٠٠ د.ك قيمة أعمال الديكور وتجهيز مقر الشركة وعليه يكون الإجمالي هو مبلغ ١١٣٢١,٤٨٠ د.ك وبتقسيم هذا المبلغ والذي يمثل خسارة للشركة كل حسب نصيبه بإن المستأنف ضده يتحمل مبلغ ٥٧٧٣,٧١ د.ك ويتحمل المستأنفين مبلغ ٥٥٤٧,٢٩ د.ك ولا ينال من ذلك قول المستأنف ضده بأن مبلغ الخمسة آلاف دينار المدفوع له كان لحسابه الخاص وغير مسترد إذ أن البين من عقد الاتفاق أن هذا المبلغ يمثل مساهمة المستأنفين في الشراكة ومقابل تنازله عن موقعه الالكتروني والحقوق الفكرية المتعلقة به ومن ثم فهو لا يعد حقا خالصا له وانما دفع له بمناسبة الشراكة التي

بينهم سيما وأن المستأنف ضده لم يقم بتنفيذ تنازله عن مشروعه وموقعه الالكتروني للشركة وبالتالي فإنه يعد ضمن عناصر ومقومات الشركة ويدخل ضمن تصفيتها وبالتالي يضحى قوله على غير سند بما يتعين معه القضاء برفضه. لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يتعين معه الغائه والقضاء في موضوع الاستئناف وبإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنفين مبلغ ٥٧٧٣,٧١ د.ك والمصاريف عن الدرجتين وذلك عملاً بالمادتين ١١٩، ١٤٧ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الاستئناف شكلا وفي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنفين مبلغ ٥٧٧٣,٧٠ د.ك (خمسة آلاف وسبعمائة وثلاثة وسبعون دينار و ٧٠ فلس) والمصاريف عن الدرجتين ومبلغ ثلاثين دينار مقابل أتعاب المحاماة.

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة

(٢١)

الصيغة التنفيذية
يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تباشر إليه متى طلب منها . وعلى كل سلطة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك.
بتاريخ ٤٩٦
مدير الإدارة
إدارة كتاب محكمة الاستئناف
سلمت الصيغة التنفيذية